في الشرح وان زادت النجاسة المجاوزة للمخرج على قدر الدرهم
فغسله اي النجس او المخرج فرض اجماعا والادب في الغسل المذكور
ان يغسله اي مخرج النجاسة حتى ينقيه وينظفه لان المقصود
هو الانقاء وليس فيه اي في الغسل عدد مسنون من ثلث
او سبع او غير ذلك ومنهم من شرط الثلث ومنهم من شرط
السبع ومنهم من شرط العشر ومنهم من عين في الاحليل الثلث
وفي المقعد الخمس والصحيح انه مفوض الى رايه فيغسله حتى يقع
في قلبه انه قد طهر الا ان يكون موسوسا فيقدر في حقه
بالثلث كما في كل نجاسة غير مرئية وقيل بسبع وفي النوازل
حتى يعود من اللينة الى الخشونة ويغسل ببطن اصبع او اصبعين
او ثلث لا برؤسها تحرزا عن الاستمناع والمراة كالرجل في
ذلك وكذا في الاستنجاء بالاحجار ليس فيه عدد مسنون
عندنا بل يمسحه حتى ينقيه وعند الشافعي لا بد في اقامة السنة
من ثلث مسحات وفي فتاوى قاضيخان في كيفية الاستنجاء
بالاحجار يدبر بالحجر الاول ويقبل بالثاني ويدبر بالثالث
ان كان في الصيف وفي الشتاء يقبل الرجل بالاول ويدبر
بالثاني ويقبل بالثالث لان في الصيف خصيتاه متدليتان
فلو اقبل بالاول يتلطخان ولا كذلك في الشتاء والمراة
تفعل ما يفعل الرجل في الشتاء في الازمان كلها قال في
الخلاصة وهذا ليس بشرط بل يفعل على وجه يحصل المقصود
يعني الانقاء وينبغي ان يستنجي بعد ما خطا خطوات وهو

الذى

الذي يسمى استبراء ويبالغ في الاستنجاء في الشتاء فوق ما
يبالغ في الصيف كذا في فتاوى قاضيخان وفيها وان
استنجى في الشتاء بماء سخن كان بمنزلة من استنجى في
الصيف اي في المبالغة الا ان ثوابه لا يبلغ ثواب المستنجي
بالماء البارد ومن الآداب ان يمسح موضع الاستنجاء
بخرقة بعد الغسل قبل ان يقوم ليزول اثر الماء المستعمل
بالكلية وان لم يكن معه خرقة يجففه اي موضع الاستنجاء
بيده مرة بعد اخرى تقليلا للماء المستعمل بحسب الامكان
ومن الآداب ان يستر عورته حين فرغ اي من الاستنجاء و
التجفيف لان الكشف كان لضرورة وقد زالت وكشف
العورة في الخلوة لغير ضرورة خلاف الادب لقوله عم
الله احق ان يستحيى منه ومن الآداب ان يتولى
اي يباشر امر الوضوء بنفسه ولا يأمر غيره بان يصب له
وضوءه او يصب عليه لما روي انه قال عم انا لا استعين
في وضوئي باحد وعن الوبري لا باس بصب الخادم
وهو لا ينافي ترك الادب اذا كان بطيب نفس ومحبة
بدون امر وتكليف كما روي انه عم كان يصب عليه
الوضوء ويصب له ومن الآداب ان يجلس المتوضئ
مستقبل القبلة عند غسل سائر الاعضاء اي باقي الاعضاء
الاستنجاء سوى موضع الاستنجاء لانه عبادة او
مقدمة لها فيختار لها خير المجالس وهو ما استقبل به

Copyright King Saud University